قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/80	4474/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/11/17هـ، الموافق 2023/6/06م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استغلال المحفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/02/16هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تفاصيل الوقائع: بتاريخ 2022/06/15م قامت الشركة المدعى عليها، بسحب أموال المحفظة من أسهم تم بيعها. وعند رفع شكوى تم إخباري أنه لدي أسهم في شركة (أ) لم تباع وإنزالها في المحفظة بالخسارة على آخر سعر تداول، على الرغم من بيعها في تاريخ 2022/6/6م برسالة نصية تم تنفيذ أمر بيع. تم رفع شكوى لجهة (أ) بعد تأخر الشركة المدعى عليها، الرد في الوقت المحدد من رفع الشكوى. واستمر حجز الأموال وأسهم شركة (أ) في المحفظة ولم أستطع البيع أو الشراء أو التعديل من تاريخ 2022/6/15م إلى 2022/7/4م. تم بعد ذلك إبلاغي برسالة نصية تم حل المشكلة بدون اتصال أو توضيح عن سبب المشكلة أو اعتذار. بعد مرور (3) أشهر تم الاتصال من قبل جهة (أ) برفع دعوى إلى أعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. ملاحظة: المحفظة الاستثمارية لم أقم باستخدامها في البيع أو الشراء من بداية الشكوى على الشركة المدعى عليها، خوفاً من تكرار نفس الخطأ. الطلبات: التعويض في حقي المكفول وفق نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. وأطالب بالضرر النفسي والمعنوي".

وفي تاريخ 1444/02/29هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/03/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارةً إلى بيانات الدعوى أعلاه؛ نستعرض على سعادتكم التالي: بعد مراجعة فحوى دعوى المدعي، لم تتضح لنا طلبات المدعي ولا شكواه، حيث لم يبين المدعي ماهية الخطأ الذي يدعي قيام الشركة المدعى عليها، به ولم يقم بتحرير دعواه بشكل سليم ومفهوم. ولا يخفى على مقامكم الكريم أنه يجب على المدعي تحرير دعواه بشكل صحيح وواضح، ولا يمكن السير في الدعوى أو تقديم ردنا قبل ذلك، كونها أحد شروط الدعوى. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن

الشركة المدعى عليها، بالطلبات التالية: (1). أن تقوم اللجنة الموقرة بطلب المدعي تحرير دعواه. (2). في حال لم يقم المدعي بتحرير دعواه، نطلب من سعادتكم رد الدعوى. (3). أتعاب المحاماة التي تكبدتها الشركة المدعى عليها، مع احتفاظ الشركة المدعى عليها، بحقها في تقديم أي طلبات أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (1444/03/13هـ) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/03/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "الوقائع: (1). موكلي يملك المحفظة لدى الشركة المدعى عليها، وهو من يديرها وبتاريخ 2022/6/15م أصدر أمر لبيع (5,000) سهم من شركة (ب) وإجمالي قيمة الأسهم المباعة مبلغ وقدره (192,165) مائة واثنان وتسعون ألف ومئة وخمسة وستون ريال. (2). في يوم البيع تم حجز مبلغ وقدره (179,341) ريال دون مسوغ قانوني. وتواصل المدعي مع الشركة المدعى عليها وطلب حل المشكلة. وفي ذات اليوم وصلت رسالة بحل المشكلة وعند دخول المدعي لمحفظته تبين أنهم سحبوا المبلغ المحجوز واستبدلوه بأسهم شركة (أ) ويوجد في المحفظة (2,237) سهم من أسهم شركة (أ) ولم يتمكن المدعي من بيع الأسهم المضافة أو التصرف فيها ولم يتم إيداع مبلغ بيع أسهم شركة (ب) والتي سبق بيعها. (3). قدم المدعي شكوى، بطلب إيداع مبلغ بيع أسهم شركة (ب) وتم حل بعد (20) يوم من بداية المشكلة وتم إيداع مبلغ الأسهم شركة (ب) وسحب أسهم شركة (أ). (4). أن الثابت من سياق الوقائع المتقدمة وقوع الضرر على المدعي وحرمانه من التصرف في أمواله وإن أساس هذه المسؤولية تقع على الشركة المدعى عليها ابتداءً من حجز المبالغ. الضرر الواقع على المدعي يتحصل بأن المدعي حرم من شراء أسهم شركة (ب) حين حجزت أمواله حيث أن سعر الأسهم نزلت وارتفعت بعد ذلك، أي أن الربح (5,5) ولو أنه قام بشراء الأسهم عند نزولها لاستطاع شراء (5,194) سهم ولربح عند بيعها أثناء ارتفاع. (6). المدعي أيضاً تضرر نفسياً بسبب ما حصل معه وأصبح متخوف من بيع الأسهم وأن تواجهه المشكلة مرة أخرى ولم يقوم باستخدام محفظته من تاريخ تلك المشكلة حتى الآن. الطلبات: (1). تعويض المدعي عن حبس منفعة المال. (2). تعويض المدعي عن الضرر النفسي. (3). الحكم للمدعي بأتعاب المحاماة وقدرها عشرة آلاف ريال".

وفي تاريخ 1444/03/21هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/03/26هـ وردت الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها يستمهل فيها للإجابة عن مذكرة المدعي، فأجابت الدائرة طلبه بالقبول.

وفي تاريخ 1444/04/16هـ وردت الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "ذكر المُدعي بلائحة دعواه أنه بتاريخ 2022/06/15م قد أصدر أمر ببيع (5,000) سهم من شركة (ب). وأنه في ذات يوم البيع المُشار إليه أعلاه قد تم حجز مبلغ وقدره (179,341) ريال

سعودي، وأنه تم سحب المبلغ المحجوز واستبداله بأسهم شركة (أ) دون مسوغ قانوني، وأن المُدعي لم يتمكن من التصرف بالأسهم التي تم استبدالها. في حين أنه لم يتم حجز مبلغ المُدعي، بل أنه في واقع الأمر قام المُدعي ببيع أسهم شركة (أ) بعدد (2,369) سهم، وتم رفض هذه العملية من قبل السوق لا من الشركة المدعى عليها، مما ينفي مسؤوليتها، حيث تم استرجاع الأسهم التي باعها العميل وسحب المبلغ الناتج عن البيع لإلغاء العملية من جهة السوق. وبالتالي، لم يكن هناك حجز على المبلغ. أي أن مبلغ بيع أسهم شركة (أ) سُحب وتم استرداد الأسهم لصالح المُدعي، ولم يتم استبدال مبلغ بيع أسهم شركة (ب) بأسهم شركة (أ) إنما المبلغ المسحوب كان نتاج إلغاء عملية بيع أسهم شركة (أ)، وبالاطلاع على طلبات المدعي فإنه لا يخفى على مقام اللجنة الموقرة أن التعويض يشترط توافر عدة عناصر ألا وهي؛ الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وخلاصة القول ومما ينفي ركن الخطأ فإنه لا يوجد أي تقصير من ناحية الشركة المدعى عليها، ولم يتبين لنا الأساس النظامي الذي بموجبه قام المدعي بالاستناد عليه في ادعائه وطلباته. ومن هذا المنطلق، نطلب من سعادتكم رد الدعوى. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن الشركة المدعى عليها، بالطلبات التالية: (1). رد الدعوى. (2). أتعاب المحاماة التي تكبدتها الشركة المدعى عليها، مع احتفاظ الشركة المدعى عليها، بحقها في تقديم أي طلبات أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (1444/04/16هـ) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/04/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "إجابة على ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها من أنه تم استرجاع أسهم شركة (أ) التي باعها المدعي، وسحب المبلغ الناتج عن البيع لإلغاء العملية من جهة السوق. وبالتالي، لم يكن هناك حجز على المبلغ: غير صحيح وتفصيل ذلك في النقاط التالية: (1). موكلي باع (2,369) سهم من أسهم شركة (أ) ووردته رسالة بأنه تم البيع. (2). قام المدعي بشراء (2,023) سهم من أسهم شركة (ب) بموجب المبلغ المودع بنفس يوم بيع أسهم شركة (أ)، كما تم شراء (3,924) سهم من شركة (ب) في اليوم التالي. (3). قام المدعي ببيع (5,047) سهم من شركة (ب). (4). قام المدعي ببيع (5,000) سهم من أسهم شركة (ب). وهنا ظهرت المشكلة حيث تم حجز الأموال ومن ثم سحبها واستبدالها (2,097) سهم من شركة (أ) والأسهم تختلف عن عدد الأسهم المباعة، حيث تنقص عن الأسهم المباعة (272) سهم، كما أن المدعي لم يكن يستطيع التصرف في الأسهم المودعة ويظهر عند محاولة المدعي لبيعها بإنه لا يوجد أسهم متوفرة لأمر البيع وظهرت هذه المشكلة، ونصحح الخطأ في لائحة الدعوى حيث أن هناك خطأ مطبعي بذكر عدد الأسهم المودعة. (5). سحبت الشركة المدعى عليها (200) سهم من أسهم شركة (أ) وبيعت بإجمالي المبلغ (18,766) ثمانية عشر ألف وسبع مئة وستة وستون ريال وهو أقل من المبلغ الذي أصدر المدعي البيع عليه. (6). قدم

المدعي شكوى لدى جهة (أ) سحبت الشركة المدعى عليها أسهم شركة (أ) المتبقية وهي (1,897) سهم، دون بيع المدعي لها. (8). الفرق بين السعر الذي باع به المدعي (32,690) اثنان وثلاثون ألف وخمسمائة وريال واحد. إجابة على ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها من عدم وجود خطأ من الشركة المدعى عليها، وأي تقصير: يتجلى الخطأ بوضوح وذلك في الأسباب التالية: (1). بالوقائع التي ذكرناها بيعت الأسهم دون إصدار أمر من موكلي وخسر مبلغ (32,690) اثنان وثلاثون ألف وخمسمائة وريال واحد بسبب الشركة المدعى عليها. (2). الضرر واقع على المدعي وذلك أثناء حرمانه من شراء أسهم شركة (ب) حين حجزت أمواله حيث أن سعر الأسهم نزل وارتفعت بعد ذلك أي أن الربح (5,5) ولو أنه قام بشراء الأسهم عند نزولها لاستطاع شراء (5,194) سهم ولربح عند بيعها أثناء ارتفاع. (3). المدعي أيضاً تضرر نفسياً بسبب ما حصل معه وأصبح متخوف من بيع الأسهم وأن تواجهه المشكلة مرة أخرى ولم يقوم باستخدام محفظته من تاريخ تلك المشكلة حتى رفع الدعوى. الطلبات: (1). تعويض المدعي عن حبس منفعة المال. (2). التعويض عن الخسارة في بيع أسهم شركة (أ). (3). تعويض المدعي عن الضرر النفسي. (4). الحكم للمدعي بأتعاب المحاماة وقدره عشرة آلاف ريال".

وفي تاريخ 1444/05/27هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تحديد الفترة التي استمر خلالها الحجز على أمواله وتحديد العمليات التي كان يرغب في إدخالها خلال تلك الفترة، مع تقديم المستندات المثبتة لذلك، وتزويد الدائرة بمستند (كشف) يبيِّن تسلمه لمبلغ (177,172) ريالاً من الشركة المدعى عليها نتيجة سحب (1,897) سهماً، على أن يبيِّن الكشف تاريخ الإيداع.

وفي التاريخ ذاته (1444/05/27هـ) خاطبت الدائرة جهة (ب) بطلب تزويدها بكشف وسجل حركة المدعي على أسهم شركة (أ)، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ 1444/06/01هـ.

وفي تاريخ 1444/06/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "إجابة لطلب الدائرة بتحديد فترة حجز الأموال محل الدعوى، مع تقديم المستندات المثبتة تم حجز أموال المدعي، ونرفق لكم صور للمحفظة بتواريخ مختلفة من فترة الحجز التي ذكرناها وتظهر الأموال بالسالب في هذه ما يثبت حجز الأموال دون وجه حق، كما نرفق لسعادتكم صورة للبلاغ الأول الذي قدمه المدعي وقدم المدعي بلاغات عدة ولكن نكتفي بإرفاق البلاغ الأول وصورة لرد الشركة المدعى عليه بحل. إجابة لطلب الدائرة بتحديد العمليات التي كنتم ترغبون بإدخالها خلال تلك الفترة وذلك على وجه الدقة، مع تقديم المستندات: رغب المدعي بشراء أسهم شركة (ب) والأموال المحجوزة تغطي (4,847) سهم ولكن بسبب حجز الأموال لم يستطيع الشراء، كما رغب في بيع الأسهم عند ارتفاعها. ولو مكن المدعي من إدارة الأموال لأصبح ربحه من هذه العملية مبلغ وقدره (12,844) اثنا عشر ألف وثمانمائة وأربعة وأربعون ولكن تلك المنفعة فاتته بسبب خطأ الشركة المدعى عليها. إجابة لطلب الدائرة مستند

(كشف) يبين استلامكم لمبلغ (177,172) من الشركة المدعى عليها نتيجة سحب عدد (1,897) سهم على أن يبين الكشف تاريخ الإيداع: طلب المدعي من الشركة المدعى عليها تزويده بكشف وزودته الشركة المدعى عليها وامتنعت عن باقي الاشهر وبررت ذلك بإنه لا يوجد عمليات على المحفظة، ونرفق لكم صورة من الكشف الذي لدى المدعي وهو مطابق لما قدمته الشركة المدعى عليها ولكن ينقصه كشف عمليات، علماً أن المدعي لم يقم بذلك اليوم بأي عملية كما على عكس ما ذكر في الكشف المقدم من الشركة المدعى عليها ولا يعلم المدعي سبب حذف هذا اليوم من الكشف الذي زودوه به، ونرفق لكم صور للمحفظة عند حجز الأموال وبعد تحريرها".

وفي تاريخ 1444/06/09هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بكشف لحساب المدعي الاستثماري يبيِّن إيداعها لمبلغ (177,172) ريالاً في حساب المدعي نتيجة سحب (1,897) سهماً من أسهم شركة (أ)، على أن يبيِّن الكشف تاريخ الإيداع على وجه الدقة.

وفي تاريخ 1444/06/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى بيانات الدعوى أعلاه؛ نستعرض على سعادتكم التالي: بمطالعة كشف الحساب المرفق من قبل المدعي يظهر صحة ما تقدمت به الشركة المدعى عليها، مسبقًا بالمذكرة السابق إيداعها لمقام اللجنة الموقرة بتاريخ 1444/04/15هـ إذ يظهر أن المدعي لم تتم العمليات المشار إليها عن طريق السوق وليس خطأ الشركة المدعى عليها، إذ لم يتم تنفيذها من قبل السوق وبالتالي وفقًا لمبدأ اللجنة الموقرة القضائي بهذا الشأن أن أعطال النظام الآلي، وعلى فرض ثبوتها، لا تكفي لقيام المسئولية إذ يشترط للتعويض في مثل تلك الحالات ثبوت صدور الأوامر من المدعي، وعدم تنفيذها بسبب أعطال النظام الآلي' قرار اللجنة الابتدائية بالقضية. وكما قررت اللجنة كذلك بالمبدأ القضائي أن عدم تنفيذ أمر الشراء الصادر عن المدعي بسبب قواعد التداول المعمول بها في التنفيذ أثره عدم مسؤولية الشركة المدعى عليها، عن الضرر المدعى به قرار اللجنة الابتدائية بالقضية، وبالتالي ينتفي عن الشركة المدعى عليها، الخطأ والمسؤولية بحقها ولا وجود للتقصير من ناحيتها، مما يجدر باللجنة الموقرة رد الدعوى بناءً على ما تقدم من سابق ردنا وكذلك مما يتبين من المرفق أدناه. بناءً عليه نتقدم وكالة عن الشركة المدعى عليها، بالطلبات التالية: (1). رد الدعوى. (2). أتعاب المحاماة التي تكبدتها الشركة المدعى عليها، بما مجموعه (39,000) ريال حتى تاريخ هذه المذكرة. مع احتفاظ الشركة المدعى عليها، بحقها في تقديم أي طلبات أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وحيث إن الشركة المدعى عليها لم تقم بتزويد الدائرة بما تم طلبه منها بموجب الخطاب المرسل إليها في تاريخ 1444/06/09هـ، فقد أعادت الدائرة مخاطبتها في تاريخ 1444/06/23هـ بطلب تزويدها بكشف لحساب المدعي الاستثماري يبيِّن إيداعها لمبلغ (177,172) ريالاً في حساب المدعي نتيجة سحب (1,897) سهماً من أسهم شركة (أ)، على أن يبيِّن الكشف تاريخ الإيداع على وجه الدقة، ثم عقبت الدائرة على الشركة المدعى عليها في شأن هذا الطلب في تاريخ 1444/07/08هـ، وفي تاريخ 1444/07/28هـ.

وفي تاريخ 1444/07/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى الخطاب الصادر من لجنتكم الموقرة المتضمِّن تزويدكم بكشف لحساب المدعي الاستثماري يبين إيداع الشركة المدعى عليها، لمبلغ (177,172) ريالًا في حساب المدعي نتيجة سحب عدد (1,897) سهمًا من أسهم شركة (أ)، على أن يبين الكشف تاريخ الإيداع على وجه الدقة، فإننا نفيدكم بالآتي: (أولًا): من المتعذر إثبات إيداع مبلغ (177,172) ريالًا في حساب المدعي كون العملية محل طلب الإثبات لم تحصل؛ حيث إنه غير مستحقٍ لهذا المبلغ، فقد سبق للمدعي بيع تلك الأسهم المشار إليها وتحصل على عوائدها المالية. وأمَّا ما يُظهره سجل عمليات المدعي من خصم لتلك الكمية (1,897) سهمًا فما هو إلا عكسٌ وإثباتٌ لعمليات البيع السابقة في سجلات المدعي بعد أن قامت الشركة المدعى عليها، بمقارنتها ومن ثمَّ مطابقتها مع الموجود في نظام تداول، وبيان ذلك حسب التفصيل الآتي: (1). نفذت الشركة المدعى عليها، أمر بيع أسهم شركة (أ) بعدد (2,000) سهمٍ مقابل مبلغٍ إجمالي قدرُهُ (186,800.00) ريالٍ؛ إلا أنَّ الكمية المنفذة بالفعل كانت (1,800) سهمٍ من تلك العملية، علمًا بأن الشركة المدعى عليها، قد أجرت تصحيحًا على هذه العملية من خلال خصم قيمة الأسهم غير المنفذة البالغ عددها (200) سهمٍ. (2). نفذت الشركة المدعى عليها، أمر بيع أسهم شركة (أ) بعدد (2,097) سهمًا مقابل مبلغٍ إجمالي قدرُهُ (202,360.50) ريالًا، إلا أنَّ الكمية المنفذة بالفعل كانت (97) سهمًا من تلك العملية، علمًا بأن الشركة المدعى عليها، قد أجرت تصحيحًا على هذه العملية من خلال خصم قيمة الأسهم غير المنفذة البالغ عددها (2,000) سهمٍ. ويمكن تلخيص ذلك حسب المعادلة أدناه: عملية البيع (الأولى) بعدد (2,000 سهم) الكمية غير المنفذة (200 سهم) الكمية المنفذة (1,800) سهمٍ. عملية البيع (الثانية) بعدد (2,097) سهم الكمية غير المنفذة (2,000) سهم الكمية المنفذة (97) سهمًا (1,800) + (97) = (1,897) سهمًا وبهذا يتضح بأن هنالك زيادة في أسهم محفظة المدعي بعدد (1,897) سهمًا، وقد تمَّ بالتالي استردادها من قبل الشركة المدعى عليها، ومطابقتها بالثابت في نظام تداول. (ثانيًا): ما جاء في رد وكيل المدعي من استبدال مبلغ بيع أسهم شركة (ب) بأسهم شركة (أ) فهذا قولٌ مرسل وغير صحيح، فعملية بيع أسهم شركة (ب) مستقلةٌ بذاتها،

وكانت عبارة عن (5,000) سهمٍ مقابل مبلغٍ قدرُهُ (192,500) ريالٍ، مع العلم بأن الشركة المدعى عليها، أودعت مقابلها المالي في حساب المدعي بحسب إقراره. وممَّا تجدر الإشارة به في هذا السياق إلى أنَّ إجراءات التسوية قد تصل إلى (10) أيام عمل حسب قواعد وسياسات السوق المعمول بها. وأمَّا ما أورده المدعي في لائحة دعواه بنصه: 'قامت الشركة المدعى عليها، بسحب أموال المحفظة من أسهم تم بيعها وعند رفع الشكوى تم إخباري أنه لدي أسهم في شركة (أ) لم تباع وإنزالها في المحفظة بالخسارة على آخر سعر تداول'، فندفع بالتمسك بالمبدأ القضائي الذي نص على ما يلي: 'عدم تنفيذ أمر الشراء الصادر عن المدعي بسبب قواعد التداول المعمول بها في التنفيذ أثره عدم مسئولية الشركة المدعى عليها، عن الضرر المدعى به' ويقاس عليه أمر البيع، وهذا يفيد أنه في حال قيام الشركة المدعى عليها، بسحب مقابل الأسهم وردها في محفظة المدعي نتيجة إجراءات التسوية، فقد مارست حقها المكفول لها نظامًا. (ثالثًا): لا يثبت التعويض إلا بتوافر أركانه الثلاثة وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، وحيث أنَّ الشركة المدعى عليها، لم يبدر منها أي خطأ حيال عمليات المدعي محل النزاع، بل التزمت بتنفيذ إجراءات التسوية، وأودعت مقابلها من غير أن تبخس منها شيئًا، ولما نص عليه المبدأ القضائي: 'من عدم ثبوت مسئولية الشخص المرخص له عن الضرر المدعى به من توافر أركان المسئولية خطأ وضرر وعلاقة بينهما مؤداه رفض الطلبات'، فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة بالنيابة عن الشركة المدعى عليها، الآتي: (1). رد دعوى المدعي ورفض طلباته. (2). أتعاب المحاماة التي تكبدتها الشركة المدعى عليها، ما مجموعه (54,000) أربعة وخمسون ألفًا حتى تاريخ تقديم هذه المذكرة الجوابية في دعوى المطل هذه غير القائمة على أي أسانيد. مع احتفاظ الشركة المدعى عليها، بحقها في تقديم أي طلبات أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى. المستند يوضح سحب عدد (1,897) سهمًا من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي".

وفي التاريخ ذاته (1444/07/29هـ) خاطبت الدائرة الجهة (ب) بطلب تزويدها بكشف موجودات المدعي على أسهم شركة (أ)، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ 1444/08/02هـ.

وفي تاريخ 1444/08/07هـ تم تزويد المدعي بمذكرة الشركة المدعى عليها الجوابية الواردة للدائرة في تاريخ 2022/07/29م، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/08/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "ثم إنني أتقدم بهذه المذكرة الجوابية للرد على المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها بتاريخ 1444/7/29هـ، وفيما يأتي المقصود: ننكر ما ذكر في مذكرة الشركة المدعى عليها جملةً وتفصيلاً و نحيل إلى مذكرتنا المقدمة بتاريخ 1444/4/20هـ منعا لتكرار الوقائع وحفاظاً على وقت اللجنة الموقرة، ونشير إلى تناقض الشركة المدعى عليها

حيث ذكرت في مذكرتها المؤرخة بتاريخ 1444/4/15هـ أنها قامت بإلغاء عملية بيع (2,369) سهم من أسهم شركة (أ) وأنها سحبت المبالغ الناشئة عن هذه العملية واستردت الأسهم لمحفظة المدعي أما في مذكرتها المودعة بتاريخ 1444/7/29هـ ذكرت أن موكلي أصدر أمر بيع 2097 وأن الكمية التي تم تنفيذ بيعها (97) سهم وأن الشركة المدعى عليها، أجرت تصحيح وخصمت قيمة الأسهم وسحبت الأسهم فهل يعقل أن تسحب قيمة الأسهم المباعة وتسحب الأسهم دون تعويض المدعي ثم أن الشركة المدعى عليها أجرت عدة عمليات ذكرناها بمذكرتنا دون إذن المدعي أو حتى إعلامه، وحيث أن الشركة المدعى عليها تناقض نفسها وتغيير أقوالها وتصرفت في محفظة المدعي دون إعلامه وهذا يثبت حق المدعي في التعويض ويثبت خطأ الشركة المدعى عليها وتجاوزها لصلاحيتها إزاء ما سبق بيانه وإيضاحه نطلب: (1). التعويض عن الخسارة في بيع أسهم شركة (أ) بمبلغ (32,690) اثنان وثلاثون ألف وستمئة وتسعون. (2). تعويض المدعي عن حبس منفعة المال. (3). الحكم لمدعي بأتعاب المحاماة وقدرها (10,000) عشرة آلاف ريال. (4). تعويض المدعي عن الضرر النفسي".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن قيامها بحبس ماله والتصرف في محفظته دون إذن منه، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1442/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في جانبٍ منها في أنه يطالب بالتعويض عن حبس ماله وفوات المنفعة عليه لقيام الشركة المدعى عليها بسحب مبلغ بيع (5,000) سهم من أسهم شركة (ب) وقدره (192,165) ريالاً واستبداله بـ (2,097) سهماً من أسهم شركة (أ)، وعدم قدرته على التصرف في الأسهم المودعة، وفي الجانب الآخر من دعواه يطالب بالتعويض عن الخسارة التي لحقت به من جراء قيام الشركة المدعى عليها ببيع (2,097) سهماً من أسهم شركة (أ) دون أذنه وبسعر أقل من السعر الذي باعها به، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن العمليات التي يعترض عليها المدعي كانت بغرض تصحيح وضع محفظة المدعي؛ ذلك أنه سبق أن تم إيداع عدد من الأسهم ومتحصلات بيع أسهم في محفظة المدعي الاستثمارية دون أن يكون مستحقًا لها، وأن قيامها بهذه الإجراءات التصحيحية نتيجة إجراءات التسوية هو أحد الحقوق المكفولة لها بموجب النظام، وطالبت

برد دعوى المدعي لعدم وقوع خطأ من جانبها يوجب التعويض، باعتبار أنها التزمت بتنفيذ إجراءات التسوية، وأودعت مقابلها من غير أن تبخس منها شيئًا، وطالبت أيضاً بالتعويض عن أتعاب المحاماة.

وحيث إنه بالاطلاع على مستندات الدعوى، وما قُدِّم فيها من كشوفات لمحفظة المدعي الاستثمارية، وعلى السجلات الواردة إلى الدائرة من جهة (ب)، تبيَّن للدائرة ما يأتي:

(1) - أدخل المدعي أوامر شراء متعددة لـ (2,000) سهم من أسهم شركة (أ) بقيمة إجمالية قدرها (188,760) ريالاً، تمت تسوية (1,800) سهم منها وبقي (200) سهم لم تتم تسويتها، وقامت الشركة المدعى عليها بإيداع (2,000) سهم من أسهم شركة (أ) في محفظة المدعي.

(2) - قام المدعي بعملية بيع لـ (2,000) سهم من أسهم شركة (أ) بقيمة إجمالية قدرها (186,800) ريال، وتم إيداع المبلغ في حسابه الاستثماري.

(3) - أدخل المدعي أمر شراء لـ (2,465) سهماً من أسهم شركة (أ)، تم تنفيذ (369) سهماً منها، ثم قام بإلغاء الأمر المتبقي بـ (2,096) سهماً، ليصبح رصيد موجودات المدعي من أسهم شركة (أ) (369) سهماً فقط.

(4) - قامت الشركة المدعى عليها بعكس عملية البيع الـ (2,000) سهم من أسهم شركة (أ) التي سبق للمدعي أن قام بها وإيداعها في محفظته، وقامت بسحب مبلغ قدره (18,680) ريالاً من حساب المدعي الاستثماري تمثل قيمة (200) سهم من أسهم شركة (أ) التي تم بيعها؛ لأن هذه الأسهم لم تتم تسويتها في عملية الشراء الأولى، ليصبح رصيد الموجودات من أسهم شركة (أ) (2,369) سهماً.

(5) - أدخل المدعي أمر بيع لـ (2,369) سهماً من أسهم شركة (أ)، وتم تنفيذه على دفعتين: (الأولى) بـ (272) سهماً، و(الثانية) بـ (2,097) سهماً، وتم إيداع متحصلات بيع هذه الأسهم في حساب المدعي بمبلغ قدره (228,608.50) ريال.

(6) - قامت الشركة المدعى عليها بعكس عملية البيع لـ (2,097) سهماً من أسهم شركة (أ) في محفظة المدعي الاستثمارية وإيداعها في محفظته، وقامت بسحب مبلغ قدره (193,000) ريال من حساب المدعي الاستثماري تمثل قيمة (2,000) سهم من أسهم شركة (أ) التي تم بيعها؛ لأن هذه الأسهم عُكست في محفظته الاستثمارية بالرغم من تسلمه متحصلات بيعها، ليصبح رصيد الموجودات الظاهرة للمدعي من أسهم شركة (أ) (2,097) سهماً.

(7) - قامت الشركة المدعى عليها بعكس عملية الشراء لـ (200) سهم من أسهم شركة (أ) التي سبق للمدعي أن قام بها وسحبها من محفظته، وقامت بإيداع مبلغ قدره (18,760) ريالاً في حساب المدعي الاستثماري تمثل قيمة (200) سهم من أسهم شركة (أ) التي تم

شراؤها؛ لأن هذه الأسهم لم تتم تسويتها في عملية الشراء (الأولى)، ليصبح رصيد الموجودات الظاهرة من أسهم شركة (أ) (1,897) سهماً.

(8) - قامت الشركة المدعى عليها بسحب (1,897) سهماً من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي، ليصبح رصيد الموجودات الظاهرة من أسهم شركة (أ) صفراً.

وحيث إن المدعي في جانبٍ من دعواه يطالب بالتعويض عن حبس ماله وفوات المنفعة عليه لقيام الشركة المدعى عليها بسحب مبلغ بيع (5,000) سهم من أسهم شركة (ب) وقدره (192,165) ريالاً واستبداله بـ (2,097) سهماً من أسهم شركة (أ)، وعدم قدرته على التصرف في الأسهم المودعة.

وحيث ثبت للدائرة مما سبق بيانه أن الشركة المدعى عليها سحبت مبلغاً قدره (193,000) ريال من حساب المدعي، باعتبار أنها متحصلات بيع أسهم لم يتملكها المدعي بشكل صحيح. كذلك ثبت للدائرة أن الشركة المدعى عليها لم تمكّن المدعي من التصرف في (2,097) سهماً من أسهم شركة (أ) باعتبار عدم تملكه لهذه الأسهم ملكية صحيحة، وذلك كله على النحو السابق تفصيله في هذا القرار.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يثبت للدائرة أن الشركة المدعى عليها حرمت المدعي من التصرف في مبالغ نقدية أو أوراق مالية يملكها المدعي ملكية صحيحة، فإنه يتعين رد دعوى المدعي في هذا الجانب لعدم ثبوت صحة ادعاءاته في مواجهة المدعى عليها.

أما ما يتعلق بما طالب به المدعي في الجانب الآخر من دعواه من التعويض عن الخسارة التي لحقت به من جراء قيام الشركة المدعى عليها ببيع (2,097) سهماً من أسهم شركة (أ) دون أذنه وبسعر أقل من السعر الذي باعها به.

وحيث ثبت للدائرة مما سبق إيضاحه في هذا القرار أن الشركة المدعى عليها قامت بسحب (2,097) سهماً من محفظة المدعي؛ وذلك لتصحيح وضع محفظة المدعي ورفع الأسهم التي لا يستحقها من المحفظة.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت صحة ادعائه في مواجهة الشركة المدعى عليها من أنها قامت ببيع أسهم شركة (أ) والتصرف فيها دون إذن منه وبسعرٍ أقل من السعر الذي سبق له بيعها به، فإنه يتعين على الدائرة رفض طلباته في هذا الجانب.

أما ما طالب به وكيل الشركة المدعى عليها من تعويض موكلته عن أتعاب المحاماة، فيجاب عنه بأن المدعي قد مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم